

الباب الثاني

في

العمل والأجور

الباب الثاني

قانون العمل والأجور

الفلسفة العامة:

لقد خلق الله تبارك وتعالى الإنسان كي يستخلفه في الأرض^(١) لإعمارها^(٢) وجعل الغاية من خلقه عبادة الله والامتثال لما يكلفه به من واجبات^(٣) لذا فقد فضل الله الإنسان على كثير من خلقه وكرمه منذ سواه ونفخ فيه من روحه^(٤) وجعل رزقه في الأرض^(٥)، وسخر له ما في الكون كله^(٦)، وعلمه^(٧) ثم أمره بالإيمان^(٨)، والعمل^(٩)، فكان العلم، والإيمان، والعمل، بمثابة ثلاثية القيم العليا في الإسلام.

(١) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ عَلَيْهَا﴾ سورة هود الآية: ٦١.

(٣) ﴿وَمَا خَلَقْتُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات الآية ٥٦.

﴿أَتَعْصِي الْأَمْرُ أَنَّ إِيَّائِي لَآتُونَ﴾ سورة القيامة الآية ٣٦.

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا أَفْصَلُوا وَمَا تَوَدُّ الْأُنثَىٰ إِلَّا بِمَتْرَدٍ وَنَهْوٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ غَفِيرٌ دُونَ ذَلِكَ﴾ سورة الحج الآية ٤١.

(٤) ﴿فَلَمَّا سَوَّيْتُمُوهُمْ وَأَفْجَىٰ فِئْتَهُمُ الْيَمِينَ ثُمَّ نَفَعْتُمُوهُم مِّنْهُم مَّن لَّا يَشْكُرُونَ﴾ سورة ص الآية ٧٢.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْجَبَرِ وَالْجَحْرِ وَنَقَّضْنَاهُمْ مِّنَ الطِّينِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٥) ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٠٠.

(٦) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجِبَالَ مُخَوَّاتًا بِأَمْرِ رَبِّكَ فِي ذَلِكَ لَا تَنْتَهِىَ لِقَوْمٍ يَقُولُوتَ﴾ سورة النحل الآية ١٢.

(٧) ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ سورة البقرة الآية ٣١.

(٨) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢١.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَافٍ لِّتُؤْفِكُونَ﴾ سورة فاطر الآية ٣.

(٩) ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِمَا أَنصَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّكُمْ كُنتُمْ مِّنْ أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ وَسِعَدُوا إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِينَ وَاللَّهُ يَفْعَلُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٥.

والإنسان مأمور بأن يحافظ على ثلاثية القيم العليا هذه مرتبطة ببعضها البعض كما ربط الله تعالى بينها^(١). فيتحقق له التوازن المادي والنفسي والمعنوي.

ولكي يحسن الإنسان القيام بالخلافة في الأرض فقد زوده الله تعالى بمنهج يسير وفقه. وشرع له من النظم ما تهدية سواء السبيل وتجلب عليه السعادة في الدنيا والآخرة. وقد احتوى الإسلام، وهو دين خاطب الله تعالى به البشر جميعاً، منهاجاً وأحكاماً هي مجمل وختام ما جاء في كل الشرائع السماوية السابقة^(٢).

ولنضبط النظام اليومي للإنسان فقد فرض الله تعالى على الإنسان أن يسعى في الأرض طلباً للرزق^(٣). فصار العمل بمثابة العبادة لكونه طاعة وامتنالاً لأمر الله تعالى، وسار حسن أداء العمل من كمال الإيمان.

ولما كان الإسلام يقيم تكافلاً وتوازناً بين الفرد والمجتمع، ويقيم العلاقة بين الأفراد على أساس التعاون والأخوة والمحبة والسلام. فالصراع من أجل البقاء، وصراع الطبقات كلاهما غير جائز في مجتمع الإسلام، لذا فإنه ينظر للعمل كقيمة اقتصادية ينتفع منها الفرد والمجتمع في آن واحد، وكقيمة اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع جميعاً بالنفع والخير.

(١) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسُنَ مَا فِي الْقُرْآنِ الرِّعْدِ ٢٩﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف ٢٠.

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة ١١.

وفي الأثر عن علي بن أبي طالب «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم» (أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥/١٠).

(٢) ﴿قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا بَأْنِيَكُمْ مِنْ هُنَّ فَمِنْ أَتَبَعَ هَذَايَ فَلَا يَغْنَلُ وَلَا يَشْقَى﴾ (٣٣) وَمِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ طه ١٢٣، ١٢٤.

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى ١٣.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ قَاتِحَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلْنَا اللَّهُ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمُ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ شُرْعَةً وَمَنَاجِئًا﴾ المائدة ٤٨.

(٣) ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَاسْتَوْفُوا فِي مَنَآكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك ١٥.

من هنا كان على الدولة أن تساعد على إيجاد فرص عمل للأفراد، وهو فرض عين من حيث كونه عملاً، فرض كفاية من حيث نوع العمل وبالتالي فهو حق من الحقوق الشرعية للفرد يجب على الدولة وعلى الفرد التعاون لإيجاده.

ومن جهة أخرى فإن العمل فرض عين على كل قادر عليه حسب مكانته ومواهبه، ليسد به حاجاته وحاجات من يعول، وليسهم في بناء المجتمع.. والفرد ليس حراً في ألا يعمل دون عذر شرعي وإلا كان مقصراً، لأن عليه أن يضيف للناتج القومي فيقوى المجتمع ويرتقي في كل المجالات. وتؤكد مبادئ الشريعة الإسلامية على حق الراغب في العمل في أن يلجأ إلى ولي الأمر ليدبر له عملاً أو مالاً^(١)، كما تؤكد هذه المبادئ على واجب الدولة في متابعة الراغب في العمل حتى تتأكد أجهزتها من نجاحه.

ولما كانت السلطة الحاكمة مكلفة من قبل الله تعالى بنفس الخطاب الموجه للأفراد، فهي سلطة قوية، محملة بالمسئولية، متدخلة، تبعاً لذلك، في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، من أجل إقامة شرع الله، لا تحيد عنه.. لذا فمن واجب الدولة في الإسلام رعاية القوى العاملة، وتنميتها، وتأهيل القادرين على العمل جميعاً رجالاً ونساءً، كل حسب قدراته ومواهبه. وعليها أن تساعد على إيجاد فرص العمل المناسبة والمتكافئة لهم^(٢).

ولئن كان العمل فرض عين على الرجل البالغ القادر جسمياً وعقلياً، فإن رعاية الإسلام للأسرة، وهي لبنة المجتمع، توجب على الدولة أن تمنع تشغيل الأطفال قبل أن ينالوا القسط الكافي من التربية والرعاية والتدريب، كما أن عمل النساء خارج

(١) في الحديث: «عندما قدم رجل من الأنصار على رسول الله يسأله، فباع حلساً وقدحاً كان يمتلكها الرجل وأمره أن يذهب فيحطب ثم قال: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِرِزْقٍ فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِرِزْقٍ غَرَمٍ مُقْطِعٍ أَوْ لِرِزْقٍ دَمٍ مُوجِعٍ» رواه أبو داود في سننه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

(٢) «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة» ويقول رسول الله ﷺ: «إذا صليت الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم» رواه الطبراني.

أبقت مباح إذا لم يكن العمل يمس كرامة المرأة، أو يعوقها عن رعاية أطفالها وأداء حق زوجها، والإشراف على شئون بيتها.. فأداء هذه الأمور عمل أساسي للمرأة مقدم على عملها خارج بيتها. وتقوم الدولة بترغيب وحث الأفراد على العمل، وقد تدفعهم دفعاً عند الضرورة مستخدمة في ذلك الوسائل الأدبية، والمادية.. وذلك دون مصادرة حق الشخص في اختيار العمل الذي يلائم ميوله، حتى يحبه، فيخلص من أذائه ويتقنه^(١).

ومن حسن أداء العمل والحرص على دقته فإنه لا يجوز تعيين شخص في عمل محاباة وهناك من هو أفضل منه^(٢). وهذا يستدعي حسن توصيف الأعمال وتحديد شروط شاغليها، وإجراء الحصر الدقيق للقوى العاملة، وخصائصها، والكشف عن مهارات وقدرات كل فرد فيها، وتسجيل كل هذا، سعياً وراء حسن إدارة القوى البشرية.

وإذا ما علمنا أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يقوم في الأصل على أساس الحرية الاقتصادية المنصبة في سائر الشريعة، وأن الملكية الفردية مصونة إلى درجة اعتبار صيانتها من مقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، كان للعمل هو الآخر نفس حرمتها لأنه المصدر الرئيسي لاكتساب الملكية، وما عدا ذلك من مصادر كالميراث والوصية والهبة.. الخ تال له.

وينظر الإسلام للعمل على أنه شطر عوامل الإنتاج فيكون التوازن بين العمل ورأس المال. والإسلام بهذا يعتبر القائم بالتنظيم أو بالإدارة عاملاً لأن معيار العمل بذل الجهد، سواء كان ذهنياً أو بدنياً أو كليهما، لذا فقد أحاطه بما يمكن أن يسمى «أخلاقيات العمل» في الإسلام من صدق وأمانه، ووفاء وحسن أداء، وإتقان، وبعد عن أكل أموال الناس بالباطل^(٣)، بالبعد عن الغش والخداع، والخيانة، والرشوة والربح.. وما إليها.

(١) في الحديث الشريف «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله» رواه أحمد في مسنده.

(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء ٢٩.

ولأهمية إحداث التزاوج بين رأس المال والعمل في العملية الإنتاجية . فقد شجع الإسلام على إحياء الأرض الموات^(١)، وحرّم أن يربح المال مالا دون عمل فحرم الربا^(٢)، وحرّم الاحتكار والاكتناز^(٣)، وأمر بأداء الزكاة عن المال النامي أو المعد للنماء أو القابل للنماء حكماً حتى يدفع صاحب المال إلى استثماره فيخلق بذلك فرصاً للعمل، ويقضي على البطالة .

ولا شك أن رواج التجارة الداخلية، والخارجية، والتشجيع عليها واعتبار أن تسعة أعشار الرزق فيها، وتحريرها من خلال منع التسعير، ومنع التدخل في الصفقات التجارية المقصود بها الاحتكار واستغلال جهل البائع والمشتري لظروف السوق، وتحريم المنافسة غير المشروعة، كل هذا يزيد من الطلب على السلع والخدمات باختلاف أنواعها فتزداد فرص العمل وفرص الربح ويكون هذا بمثابة عامل مشجع لدخول رءوس الأموال الصغيرة إلى الاستثمار، فتزداد فرص العمل مرة أخرى، ويقضي على البطالة أيضاً .

أما وقد نالت التجارة هذا الاهتمام، فمن المنطقي أن يهتم الإسلام بالاحتراف^(٤) أي بالعمل الفني والحرفي سواء اليدوي أو باستخدام الآلة أو الماكينة، لأن هذا هو الذي سيفيذ السوق بالحاجات المطلوبة، وتتطور وسائل الإنتاج، وتحسن بالتالي «المعرفة الفنية» ويبحث أصحاب الأعمال بالضرورة عن «تقنية» جديدة تؤدي إلى تطوير منتجاتهم من ناحية الكم والنوع، حتى تلبي حاجات السوق . وبذا يتم تعبئة الطاقات البشرية والموارد المادية فيتم القضاء على البطالة من جهة ثالثة .

(١) في الحديث «فمن أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها» رواه الطبراني في الأوسط، «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» أنصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية ج ١٢، ص ١٦٢ .

(٢) «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» البقرة ٢٧٥ .

(٣) «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ يَوْمَ يُخْرِجُنَا عَنْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَنُ فِيهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأُخْرَاهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٣﴾ التوبة ٣٤، ٣٥ .

(٤) ففي الأحاديث : «إن الله يحب العبد المحترف ..» «من أمس كالا من عمل يده أمس مقفورا له» «أفضل الكسب بيع مرور وعمل الرجل بيده» . «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ غَاوِلٍ إِذَا تَصَحَّ» رواه أحمد .

ولقد اهتم فقهاء المسلمين بالعمل وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية ومن هؤلاء العلامة ابن خلدون الذي كان أول من كتب في تقسيم العمل وربطة بالتعاون، وبالإننتاج الكمي، بل وبالتقدم الاجتماعي.

ولقد لقي العمال رعاية في ظل الإسلام، فكما فرض الشرع عليهم العمل فقد جعل لهم حقوقاً منصفة عادلة وهي:

- ١- حق العامل في حفظ كرامته انطلاقاً من مبدأ تكريم الله للإنسان^(١).
- ٢- حق العامل في الراحة والفراغ وعدم تحميله ما لا يطيق تطبيقاً لقاعدة «دفع الحرج والمشقة»^(٢).
- ٣- إلغاء الشروط المجحفة في عقد العمل تطبيقاً للمبدأ العام والقيمة الإسلامية العليا «العدل»^(٣).
- ٤- التعويض عن أضرار العمل تطبيقاً لقاعدة «الغرم على قدر الغنم».

من حق العمال أن ينظموا نقابات ترعى مصالح المهنة ونعيم لهم المشروعات النافعة، طالما التزمت هذه النقابات بشرع الله، إذ تصبح حينئذ ضرباً من ضروب التعاون الذي ندب إليه الإسلام^(٤). بيد أن حق الإضراب الذي تقره النظم الرأسمالية كوسيلة للضغط على أصحاب الأعمال لرفع الأجور هو أمر ليس من الأمور التي أقرها الإسلام، إذ يتبع الإسلام منهاجاً آخر: فضلاً عن المعايير الدقيقة، والضمانات التي وضعها لكفالة الأجر العادل، فإن نزاهة وعدل القضاء الإسلامي المشهود له على مر التاريخ كفيلاً بإعادة الأمور إلى نصابها إذا اختلت. هذا فضلاً عن أن القاعدة الشرعية التي تقضي بأن «دفع المفسد مقدم على جلب المصالح» لم ي

(١) ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف ١٠.

(٢) «لا ضرر ولا ضرار» [رواه ابن ماجه في سننه، ج ٧، ص ١٤٤].
«ولجسدك عليك حقاً» [متفق عليه].

(٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل ٩٠.

(٤) ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة ٢.

واجبة التطبيق، لأن في الإضراب ضرراً على صاحب العمل وعلى العامل وعلى الأمة كلها فيجب دفعه، ولن يضيع حق في ظل تطبيق سليم لشرع الله. من ناحية أخرى فإن الإضراب قد يحدث اضطرابات تضر بالمصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة.

٦- حق العامل في الأجر العادل : وهذا أمر يحتاج التفصيل التالي :

• لقد بلغ اهتمام الإسلام بالأجر بأنه سمى العامل أجيراً تغليفاً لعنصر الأجر على عنصر العمل، لما في عنصر الأجر من أهمية لحياة العامل وأسرته تفوق أهمية العمل بالنسبة لصاحب العمل.

• وإذا كان العمل واجباً فالأجر العادل هو الحق المقابل لهذا الواجب، وأجر العمل في الإسلام أخروي^(١). يثاب عليه الإنسان يوم الحساب، ودنيوي معجل غاية التعجيل إلى درجة قول رسول الله ﷺ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(٢) حتى يسعد العامل بثمرة إنتاجه وعمله وترضي نفسه ويقبل على العمل .. ويوجب الإسلام أن يكون الأجر معلوماً قبل بدء العمل، لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ»^(٣).

• وأجر العامل يحدد بالتراضي سواء أكان صاحب العمل هو الدولة، أم صاحب مشروع خاص، وسواء كان عقد العمل فردياً أو جماعياً. وما جاء بعقد العمل ملزم للطرفين^(٤) ما لم يكن مجحفاً بأحدهما فيرد إلى ما يسمى في الشريعة

(١) «الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنَ مَثَابٌ» الرعد ٢٩.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف ٣٠.

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْوِلَايَةَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة ١١.

وفي الحديث «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم» [تذكرة الموضوعات، ج ١، ص ٢٠].

﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُسْرَءَ أَعْمَالَهُمْ﴾ ٦ فَمَنْ يَعْمَلْ شِغْوَ كَالْذَّرَّةِ خَيْرًا يَرَهُ الزلزلة ٦، ٧.

(٢) سنن ابن ماجه، ج ٧، باب أجر الأجراء، ص ٢٩٤.

(٣) نصب الراية في تخريج الأحاديث، كتاب الإجازات، ج ١٠، ص ٣٩٤.

(٤) في الحديث : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٧٩].

الإسلامية «بأجر المثل»، وهو لا يختلف عن «أجر التوازن» في الاقتصاد الرأسمالي (وهو الأجر الذي يتحدد عند التقاء منحني العرض بمنحني الطلب في ظل المنافسة الكاملة).

• فيجب دائماً عند تقدير أجر العامل أن يكون الأجر مكافئاً للعمل وعلى قدره فإن نقص عما يستحقه العامل على عمله كان هذا ظلماً للعامل وبخساً لحقه، وهذا يجعلنا نخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ولقوله تعالى في حديث قدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»^(١) ولقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]. لذا فيقول أستاذنا الشيخ أبو زهرة (إنه إذا رضي العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه بالأجر المنخفض، كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من الثمن الحقيقي، فإن الإجارة هي بيع المنافع).

• ورغم ضرورة احتواء الحد الأدنى للأجر على هذه العناصر إلا أن مقدار الأجر ليس واحداً بل يختلف باختلاف نوع العمل، والجهد المبذول فيه، ومدى استخدام الآلات والأدوات الغنية فيه، والوضع الوظيفي الاجتماعي للعامل (الذي قد يكون عنصراً إيجابياً عند مراعاة الأعباء والنفقات الضرورية لأداء العمل، وقد يكون عاملاً سلبياً إذا أخذنا في الاعتبار «التعويض غير النقدي» الذي يناله من يتولى وظائف أرقى)^(٢).

ويلعب العرف السائد، وتغير الزمان، وطروء الحاجات دوراً أساسياً في تحديد الأجر.

• والعامل يحصل على أجرة لإشباع حاجات إنسانية محددة تختلف باختلاف

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ج ١٢، ص ٤٥٥.

(٢) يقول ابن خلدون: «القائمون بأمور الدين من القضاء والفتيا ونحو ذلك والتدريس والإمامة لا تعظم ثروتها في الغالب».

أسعارها في السوق الذي يخضع لقانون العرض والطلب، لذا فالعمل كسائر السلع لا يجوز تحديد أجره بقرارات إدارية مركزية تحكمية، أي لا يجوز تسعيره، لأن في التسعير ظلماً^(١).. وقد روى القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استخدم بعض الصحابة في جباية الخراج «أما إن فعلت فأغتهم بالعمالة عن الخيانة» أي: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق ولا يحتاجون. ويقول المواردي في كتابه الأحكام السلطانية عن عطاءات الجند: «إن تقدير العطاء معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها الجند عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة» هذا وقد كانت رواتب القضاة من الكفاية بحيث تضمن نزاهة وعدالة القاضي، ومحافظة على مستوى اجتماعي يضمن صيانة هيئته.

• وعلى هذا فالأجر النقدي للعامل يجب أن يكون «أجراً حقيقياً» يحكمه العرض والطلب، مع استبعاد المؤثرات الصناعية، وكل ما يتدخل للإخلال بالسير الطبيعي لقوى السوق، كالقسامة (أي السمسرة في مجال العمل)..^٢ ويجب أن يزداد الأجر «زيادة حقيقية» كلما زادت الأسعار كذا كلما زادت أرباح صاحب العمل أو تحسن أداء العامل وزادت خبرته ومهارته.

• وإذا قل الأجر عن الوفاء باحتياجات العامل الأساسية، فإن للعامل أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يسد به الأشياء الضرورية لقوله الرسول ﷺ من ولى لنا شيئاً فمن لم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب، فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً.

• وإذا كان الإسلام يجعل من سلطة الدولة (القضاء) رقيباً على مقدار الأجر فلا يقل عن حد الكفاية، ولا يصل حد الشطط فيزيد كثيراً عن أجر المثل (أجر التوازن) بما يمكن اعتباره غبناً لأحد الأطراف، فإن الرقابة تشمل أيضاً مقدار العمل، فلا يجوز أن يحمل العامل بما لا يطيق حسب العرف السائد، فإن حمل وجب على

(١) في الحديث: أنه غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله فقال الناس يا رسول الله ألا تسعر لنا؟ فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ»، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِلَّا هِيَ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» [المسند الجامع، الباب الأول، ج ٢، ص ٧٦].

صاحب العمل إعاقته^(١)، وقد تكون الإعانة عن طريق منح العامل أجراً إضافياً إذا تم تشغيله أكثر من ساعات عمل معينة، أو تم تشغيله في وقت راحته وفراغه. ويراعى نفس الشيء، إذا كانت كمية أو نوع العمل هما الاعتباران لا مدته، كما في عقود المقاوله.

• ويعد منح العمال حوافز تحفزهم على زيادة الإنتاج أو على حسن أدائه، أو لقبول أداء بعض الأعمال التي لا يقبل على أدائها العمال عادة، من قبيل الهبات المندوب إليها شرعاً.

• على أن الأمر لا يسير دائماً بمثل هذه البساطة، فإن المجتمع لن يخلو من وجود عاطلين، ولو بصفة مؤقتة، لأسباب مختلفة، ولن يخلو من غير القادرين على العمل كالمسنين، والمعوقين، والمرضى، والزماني، والأطفال وطلبة العلم... الخ، كما أن المجتمع قد يحتوي، لأسباب متباينة، على عمال لا يستطيعون الحصول على أعمال تدر عليهم من الجور ما يكفي حاجاتهم، أي ما يصل بهم إلى حد الكفاية.. ولا يكون من العدل، في مثل هذه الحالات، أن يجبر صاحب العمل على رفع الأجر إلى أعلى من «أجر المثل» (أجر التوازن)، لذا فالدولة الإسلامية مكلفة، إن لم يكن هناك، من يستطيع أن يسد حاجتهم ممن تجب عليهم نفقتهم^(٢). ويطلق على هذا المبدأ اسم «الضمان الاجتماعي».

• ومنهاج الإسلام في هذا يقوم على أساس أن البطالة، والفقر سبة في جبين المجتمع، وظهورهما أو ظهور أيهما دليل عجز المجتمع، ووجود نقص فيه، لأن أغنياء لم يكلفوا غير القادرين فيه. كما أن قيام القادر على العمل بالتسول أمر يعيبه ويعيب المجتمع كله^(٣).

(١) في الحديث «لا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري ومسلم.

(٢) في الحديث «من ترك مالا فلورثته، من ترك كلاً فإلينا» [رواه البخاري في صحيحه].

(٣) في الحديث: عندما قدم رجل من الأنصار على رسول الله يسأله، فباع حلساً وقد جا كان يمتلكهما الرجل وأمره أن يذهب فيخطب ثم قال: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُجِيبَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تُصْلَحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ لِيْزِي مَدْفِعٌ أَوْ لِيْزِي غَرْمٌ مُنْفِطِحٌ أَوْ لِيْزِي دَمٌ مُوجِعٌ» سبق تحريجه.

تنظيم العقود في الإسلام:

وعقد العمل كسائر العقود في الإسلام عقد رضائي ملزم للجانبين^(١) وهو شريعة المتعاقدين، طالما أنه انعقد ولم تشب إرادة أي من طرفيه (أطرافه) عيب من عيوب الرضا المعتبرة شرعاً (الإكراه - التدليس)، وطالما لم ينطو العقد على غبن لأي من الطرفين. ولا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان محله ممكناً ومعلوماً، وألا يخالف النظام العام والآداب بمقياس الإسلام.

ولللقضاء رقابة على العقود جميعاً ومنها عقود العمل، إذا ترفع أحد أطراف العقد، فيقوم القاضي بتعديل شروطه، أو الإضافة إليها من نصوص الشريعة الإسلامية لإعادة التوازن بين أطراف العقد، أو إلغائها.

هذا، ولا يجوز إجبار أي من أطراف العقد بالاستمرار في التعاقد بعد أداء الالتزام، أو إذا كان العقد غير محدد المدة.. بل ويجوز لأي الطرفين فسخ العقد ودفع التعويض.

وتنفيذ العقد بإتقان وحسن نية يعد بمثابة أداء للأمانة^(٢)، يأثم من يتكبد طريقها، ويتحمل جزاءً تعويضياً دنيوياً يحكم به القاضي إذا ترفع إليه الطرف الآخر، استناداً إلى شروط العقد، أو حسب تقدير القاضي وإذا كانت الدولة طرفاً في العقد تلتزم به كأي صاحب عمل عادي.



وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه
(١) في الحديث: «المسلمون عند شروطهم ألا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٩].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَتُمْسِكُهُمْ﴾ سورة المائدة الآية: ١.

(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَتُمْسِكُهُمْ﴾ سورة المائدة الآية: ١.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية: ٥٨.

الفصل الأول

مفهوم العمل والأجر

مادة (١) : يقصد بالعمل الجهد المقدم من شخص لمنفعة شخص آخر نظير أجره معلومة، كما يقصد بالعامل كل من يؤدي جهداً لحساب شخص آخر .

مادة (٢) : يكون العمل إما على أساس التخصيص أي تخصيص الشخص نفسه للعمل على سبيل التفرغ لصالح شخص آخر (الأجير الخاص) وإما على أساس الالتزام بأداء العمل المعين دون تخصيص ذات العامل (الأجير المشترك) .

مادة (٣) : يكون العمل من العامل في حالة الأجير الخاص مرتبطاً بتخصيص العامل نفسه للعمل تحت إدارة وتوجيه صاحب العمل .

مادة (٤) : يكون العمل من العامل في حالة الأجير المشترك مرتبطاً بتقديم الخدمة المتفق عليها سواء قام بها العامل نفسه أو أي شخص آخر يعمل معه أو تحت إدارته .

مادة (٥) : تستحق الأجرة للعامل في حالة الأجير الخاص بناء على الاستعداد للعمل وتخصيص وقته المعلوم للقيام بما يطلب منه القيام به من أعمال متفق عليها .

مادة (٦) : تستحق الأجرة للعامل في حالة الأجير المشترك بناء على تحقق المنفعة المتفق على أدائها .

مادة (٧) : تشمل الأجرة كل ما يقدمه صاحب العمل من مال (نقوداً أو أعياناً مادية) في مقابل العمل ولا تعتبر الهبات والإعانات للعامل مما يقدمه صاحب العمل . في غير مقابل - أنها من الأجرة .

مادة (٨) : يكون إلتقان العمل شرطاً لازماً وإن لم يكن مكتوباً والعبرة في الإلتقان هي الأخذ في كل شيء بحسبه .

مادة (٩) : يكون حساب الأجرة على أساس سعر السوق مع التقيد في ذلك بالحد الأدنى للأجور وفقاً للعرف السائد في منطقة العمل .

مادة (١٠): تقدر الأجرة بحسب قيمتها الاقتصادية حيث يستحق العامل أجره في مقابل ما يقوم به من عمل فإذا لم تكن الأجرة التي يستحقها كافية لتأمين المعيشة المعقولة له ولأسرته فلن أداء الفرق بين الأجرة وحد الاكتفاء يكون من باب التكافل الاجتماعي شأن العامل في ذلك شأن غيره من المواطنين.

مادة (١١): يمكن أن تكون الأجرة محددة بالمقدار على أساس المياومة أو أسبوعياً أو بالمشاهدة إذا كان العامل أجيراً خاصاً، كما يمكن أن تحدد الأجرة بمقدار المنفعة إذا كان العمل في نطاق الأجير المشترك أو على أساس الإنتاج حسب عدد الوحدات المنتجة.

مادة (١٢): يمكن للعامل أن يعمل مع صاحب العمل على أساس الاشتراك من جانبه بتقديم الجهد والقيام بإدارة العمل حيث تكون أجرته حصة نسبية من العائد المتحقق.



الفصل الثاني

علاقات العمل

مادة (١٢) : يعتبر إتقان العمل هو الواجب الأول للعامل تجاه عمله مع تقديم النصيحة لمن يعمل له والمحافظة على أسرار العمل .

مادة (١٤) : يعتبر العامل في حالة الأجير الخاص أنه أمين فيما يقوم به من أعمال ولكنه يصبح مسئولاً في ذمته المالية إذا تسبب في إلحاق الضرر أو أتلف ما تحت يده بسبب التعدي أو التقصير أو المخالفة لشروط العمل المعلنة أو المتعارف عليها عادة .

مادة (١٥) : يعتبر العامل في حالة الأجير المشترك أنه مسئول ابتداءً في ذمته المالية عن أي تلف يصيب ما تحت يده مما هو مسلم إليه للعمل وهو مطالب بتسريح هذا التلف إلا إذا ثبت أن حدوثه كان بسبب القوة القاهرة .

مادة (١٦) : يتساوى في شروط العمل كل العاملين بغض النظر عن اختلاف العقيدة والجنس واللون والعمر مع مراعاة الأوضاع الإنسانية الخاصة بالنسبة لمواعيد عمل النساء والأحداث .

مادة (١٧) : يكون تنظيم العمال من فئة الأجير الخاص مبرراً بهدف التعاون على تعميم روح التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين إلى العون وتدريب الأجيال المقبلة على حسن أداء العمل والإتقان .

مادة (١٨) : يكون تنظيم العمال من فئة الأجير المشترك ملحوظاً فيه الارتقاء بمستوى أداء المهنة وسمعة العاملين فيها مع الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين وتدريب الأجيال القادمة على حسن أداء العمل والإتقان .

مادة (١٩) : يكون تحديد مواعيد العمل وساعاته وإجازات السنوية والمنافع الأخرى مرتبطا بالأعراف السائدة .

مادة (٢٠) : يحظر على العامل أو صاحب العمل كليهما الإضرار بالطرف الآخر حيث يعتبر العامل أنه في جوار صاحب العمل .

مادة (٢١) : تكون معاملة العامل في المنزل (ذكرا أو أنثى) كمعاملة أبناء الأسرة الواحدة في المأكل والملبس والمعاونة على أداء العمل الشاق على النفس البشرية .

مادة (٢٢) : تكون العقيدة الدينية للعامل محترمة فلا يجوز لأي من العامل أو صاحب العمل الاستهانة بالمشاعر الدينية للطرف الآخر .

مادة (٢٣) : يحدد العرف أحوال تشغيل الصغار بما يتفق مع قدراتهم الجسمية ويكفل تدريبهم على العمل .



الفصل الثالث

انتهاء العمل وآثاره

مادة (٢٤) : ينتهي العمل بانتهاء سببه .

مادة (٢٥) : يترتب على انتهاء العمل في حالة الأجير الخاص توقف علاقة العمل بين الطرفين ويتحقق للعامل الأجور المرتبطة بالمدة الفاتئة ولا يشمل ذلك ما كان يقدمه صاحب العمل من هبات طوعية أو مساعدات خاصة .

مادة (٢٦) : يترتب على انتهاء العمل في حالة الأجير المشترك توقف علاقة العمل بين الطرفين مع مراعاة اكتمال أداء المنفعة المتفق عليها إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٢٧) : يشترط - في جميع الأحوال - أن لا يكون إنهاء العمل من أثر من الطرفين مقصوداً به الإضرار بالطرف الآخر وتقييد كل طرف بإعطاء الإنذار المتفق عليه قبل مدة معقولة أو حسب ما هو معروف .

مادة (٢٨) : يعتبر العرف السائد في كل ما يتعلق بتعويضات العمل عن المدة السابقة .

